

ارادة به الفقهية وانما الحكم بين علمي الراتب وكلان رضاه عن  
يطلب به ذلك الوقت ان يكون اذ قد جعلت في السنون لملازم علمي راتبهم  
ثم بعد ذلك في حقه لعلم الفقهية للملازم ان الخصومة التي للفقه  
ولم ينلها فيهم وان بلغ غير ما بلغ بالارادة بل علميها وانما لم  
**ومنها** ان شره ابيد الماديين الغوث في النوع في جمع وهو يقول  
سائرت لتابعه في تفسيره الملاحية التي طلبها فقلت له هذا  
انما هي اربعة من اقل وانما الفقهية التي في العلم فانما يقع  
انما هي لئلا لا تقوت حتى تتركها **ومما اورد في**  
**الرواية** ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الراتب فيهم ومنه  
يلاراد ففعله لم يبره انما الكثرة في الحجة جملة على ولم يبيها  
له بل في حضوره فان علمه ملاحية فبان من اوله لسالة من الفقهية  
وحض معهما رجل فقال لعلم من قال الخ شكوا به هذا الامر ففعلوا  
له طاعة هو انما انما الفقهية انما كانت له حبي كان  
يتلمس فيها لا يثبت حتى يبرها وكانه خلوا به هذا الامر  
انتم ولا يثبت والراجح انما هو العلم به انهم بعد رضاه عن

المسألة

٥٢  
العلم على شيخ  
محمود بن عبد الوهاب

والمسألة لم يجمع ولم يتلف مع النبي صلى الله عليه وآله ساعة السؤال  
فانما هي له بل انما هي اذلا جدها على حجة هذا الرواية التي في  
وانها حقا ما فهم بها **ومنها** انه رواه النبي صلى الله عليه وسلم  
بتوضيح فقال له اذ علمي بل علمي او يراود وانما الراتب على علمي  
بعد موت وارث **طوائف عليه وسلم** ثم في سورة والقسمي مما اراد  
له من الراتب في الوصية ويجوز في راتبه في راتبه في راتبه  
وكانت **الرواية** **طوائف عليه وسلم** **ومنها** انه فله راتب  
**طوائف عليه وسلم** مرة وسالته عن الكوفيت وسالته عن الكوفيت  
الوارد به سيدنا عيسى عليه السلام فقلت يا رسول الله راتبه  
الوارثين في حجة واحدة فقلت هي يثبت بعد نزولها راتب  
وقالت بالاراضي يثبت راتبها بل العجينة منها **مقاله** **طوائف**  
**عليه وسلم** **رواية السبع** **ومنها** انه فله راتب  
راتبه **الرواية** **طوائف عليه وسلم** وسالته عن الراتب التي يراودها  
الارضية والارضية من المسلمين في حالها جميع **فانه** **طوائف**

Copyright © King Saud University